قوله شرط ادائها قال العلامة ملا مسكين والفرق بين شرط وجوب
وشرط الاداء ان بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح اه
قوله المصر قال في القاموس المصر بالكسر الحاجز بين الشيئين
كالماصر والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر
انتهى وفي المصباح المصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله
ابن فارس انتهى قوله فلا تجوز الخ افاد ان المراد بشرط ادائها شرط
الصحة لا شرط الوجوب كذا في الفوائد الشرشية وفي النهر وقالوا لو
دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى اقامة يومه والخروج بعد
الوقت لزمته والا لا ولا باس بالسفر يوم الجمعة اذا جاوز العمران
قبل الظهر انتهى قوله ولا تشريق اي تكبير قاله الملا علي في شرح النقاية
وسياتي في الباب الاتي من الشيخ ما يفيده قوله ويقيم الحدود
قيل ذكره لبيان زيادة علو شان الحدود وخطرها ليكون تاكيدا
او لانه لا يلزم من تنفيذ الاحكام اقامة الحدود لانه يجوز قضاء
المراة وليس لها اقامتها اي اقامة الحدود قاله الشيخ الشلبي وزاد
في المعدن الا انه اكتفى هنا بذكر الحدود عن ذكر القصاص لانهما
لا يفترقان في عامة الاحكام فكان ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الآخر ذ
انتهى وفي النهر ويقيم الحدود قيل من عطف الخاص على العام ثم قال
واختار غير واحد من شراح الهداية انه من المغاير احترازا عن المحكم
انتهى قوله وعنه انهم لو اجتمعوا اي من تجب عليهم الجمعة لا سكانه
مطلقا كذا في الدرر في اكبر مساجدهم لا يسعهم قال في النهر وقال
الثلجي وهذا احسن ما سمعته وعليه فتوى الفقهاء كذا في المجتبى

وفي

وفي البدايع انه صحيح واعتمده برهان الشريعة انتهى قال الملا علي
وفيه اشكال حيث لم يصدق على المساجد الثلاثة اللهم الا ان يقال
انها مستثناة معلومة من الشريعة او يقال هذا اذا كان المساجد
متعددة ولا تعدد في مكة والمدينة والقدس قوله فيه سكك قال في
المغرب السكة الزقاق الواسع انتهى قوله وبها رساتيق الرستاق
فارسي معرب الجمع بقرطاس ويقال رزداق ورسداق والجمع
رساتيق وهو السواد كذا في البرهان قوله ولنا ما روينا اي من
حديث علي السابق وقال الشارح ولنا قوله عليه السلام لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع وما رويناه من قول علي رضي الله عنه
قوله او مصلاه اي فنائه وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل
به او منفصل عنه بغلوة كذا قدره في النوادر وشرط بعضهم عدم كفاء
صل من مزارعه واختاره في الخانية قال والميل والغلوة والاميال ليس بشيء
كذا روي عن الامام وقدره بعضهم بميلين قال في المحيط وعليه
الفتوى واخرون بثلاثة اميال قال الولوالجي وهو المختار للفتوى
واعتبر بعضهم عوده الى بيته من غير كلفة قال في البدايع وهذا
احسن وفي المضمرات يجب على اهل القرى القريبة الذين يسمعون
النداء على صوت وهو صحيح كذا في النهر قوله افنية المصر الافنية
جمع فناء سعة امام الدار وكذلك فناء البيت وفي الفتوى الصغرى تجوز
صلاة الجمعة والعيدين في فناء المصر وهو ان يكون قدر غلوة متصل
بربض المصر كما هو المعتاد في صلاة العيد لكن اذا خرج رجل من المصر
بنية السفر يصلي في هذا الموضع صلاة المسافرين وكذا لو انتهى المسافر

Copyright © King Saud University